المصحف الإلكتروني

فتاوى عامة · احكام المصحف

السؤال

هل تطبّق الأحكام الخاصة بالتعامل مع المصحف الشريف على المصاحف المحفوظة في الأجهزة الإلكترونية الحديثة؟

الجواب

برامج القرآن الكريم المحفوظة في الأجهزة الإلكترونية الحديثة حين يقوم المصنعون والمبرمجون بإدخالها إلى جهاز من هذه الأجهزة؛ فإنها تُرسَل على شكل إشارات كهربائية أو ذبذبات إلى خانات ذاكرة الجهاز لتستقرّ فيها، والشاشة عبارة عن خلايا صغيرة جداً مرصوصة بكثافة عالية، وحين تُستدعى الآيات الكريمة من مواضع تخزينها؛ تحضر على شكل إشارات ضوئية تصطدم بالشاشة فتتلوّن بحسب الإشارة الكهربائية التي تتوجّه إليها، فتأخذ هذه الخلايا شكل الحروف العربية، ويتشكّل منها كتابة عربية.

فما يتمُّ تخزينه في الأجهزة الإلكترونية المختلفة ليس كتابة حقيقية، ولكنه عبارة عن شيفرات كهربائية، قابلة للتحوّل إلى صورة شيء مكتوب بعد معالجة علمية، أما قبل المعالجة؛ فلا سبيل للإنسان بحال إلى معرفة ما ينطوي فيها، بل إنه إذا حاول أن يتلمّس مواضع وجود هذه الرموز والشيفرات، فإنها سرعان ما تتلاشى قبل أن يقع بصره على مواطنها، وسيترتّب على أيّة محاولة من هذا القبيل فسادُ البرنامج كلّه، وربما فساد نظام الجهاز بأكمله.

فهذه إشارات مبهمة بالنسبة لسائر البشر، والجهاز وحده هو الذي يستطيع أن يتعامل معها ويعالجها، حتى يتحقَّق إخراجها من حيِّز الإبهام إلى صعيد الوضوح، ويترجمها إلى حروف وكلمات مكتوبة ومقروءة يقرؤها القارئ.

فما في ذاكرة الجهاز ليس كتابة حقيقية، وليس له حكم المصحف فلا يشترط الوضوء لمسِّ هذه الأجهزة ولا لحملها، حال كون برنامج القرآن فيها غير مُفَعل، أو حال كونه في طور عدم التشغيل، بل لا يشترط لذلك حتى الطهارة من الحدث الأكبر؛ فلا حرج على الجنب ولا على

الحائض في مسّ الجهاز وحمله في حال عدم عرض المصحف عليه.

وأما صور الكتابة التي تظهر عند فتح الجهاز واستدعاء برنامج المصحف الشريف فهي أيضا ليست كتابة حقيقية، بل هي برنامج لو فُقد أو ضرب جزء منه لما استطعنا فتح هذا البرنامج فلا يأخذ حكم المصحف في عدم جواز المس.

ولكن هذا لا يعني أن نبتذل استخدام مثل هذه البرامج في هذه الأجهزة، بل يستحب التعامل مع هذه البرامج بنوع احترام لما تمثل من صورة كتاب رب العالمين ولا بدَّ أن نُعَوِد أنفسنا على احترام البرامج الدينية عمومًا وبرامج كتاب الله على وجه الخصوص لأن في هذا رفع لشأن هذا الكتاب العزيز. وهذا من باب الاستحباب وليس الوجوب، والله أعلم.

المفتي: **الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/604/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%AD%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A
طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)